UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

الاعتبارات القانونية الرئيسية بشأن معايير معاملة اللاجئين المُعترف بها بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحدّدة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا

1. تكمّل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحدّدة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969)[1] اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[2] وبروتوكولها لعام 1967 (اتفاقية عام 1951)[3] اللذين لا يزالان يشكّلان الصكّين العالمين والأوليين للحماية القانونية للاجئين.[4]

2. تدرج اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، في المادة 1(1)، تعريف اتفاقية اللاجئين لعام 1951 للاجئين الوارد في المادة 1 ألف (2) من اتفاقية عام 1951، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام 1967 (المُشار إليه في ما يلي بـ "تعريف اتفاقية عام 1951")[5]، وتوضح أيضاً تطبيقه في سياقات مختلفة. والغرض الرئيسي من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 هو توفير الحماية للاجئين في حالات إنسانية محددة، بما في ذلك وصول أعداد كبيرة من الأشخاص الفارين من حالات أو ظروف في بلدهم الأصلي، التي تندرج ضمن إطار معايير المادة 1 (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية.[6]

---

[1] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الجوانب لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (10 أيلول/سبتمبر 1969) 1001 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 45 (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969)، http://www.refworld.org/docid/3ae6b36018.html. الخلف لمنظمة الوحدة الافريقية هو الاتحاد الافريقى الذى تأسس فى عام 2002.

[2] *الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين* (28 يوليو 1951) 189 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 137 (اتفاقية عام 1951)، http://www.refworld.org/docid/3be01b964.html.

[3] *البروتوكول الخاص بوضه اللاجئين* (31 يناير 1967) 606 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 267 (بروتوكول عام 1967)، http://www.refworld.org/docid/3ae6b3ae4.html.

[4] استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 87 (L) لعام 1999، الفقرة (ز)؛ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 89 (LI) لعام 2000 واستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 103 (LVI)، 2005 انظر أيضاً: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، الملاحظة 1 أعلاه، الفقرة 9 من الديباجة، التي تشير إلى اتفاقية عام 1951، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1967، باعتبارها الأساسي والعالمي المتعلق بوضع اللاجئين، والمادة 8 (2) التي تؤكّد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بوصفها "أداة إقليمية فعّالة مكّملة" لاتفاقية عام 1951.

[5] خلافاً للمادة 1 ألف (2) من اتفاقية عام 1951، لا تشمل المادة 1 (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التقييد الزمني لوجود خوف له ما يبرره نتيجة "الأحداث التي وقعت قبل 1 يناير 1951"؛ وهو تقييد تمت إزالته في وقت لاحق باعتماد بروتوكول عام 1967، المادة 1 (2).

[6] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 11: بريما فاسي الاعتراف بوضع اللاجئ على أساس ظاهر، 24 يونيو 2015، HCR/GIP/15/11، الفقرة 5، http://www.refworld.org/docid/555c335a4.html. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 12: *المطالبات للحصول على وضع لاجئ المتعلقة بحالات النزاع المسلح والعنف بموجب المادة 1 ألف (2) من اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين والتعاريف الإقليمية للاجئين*، 2 ديسمبر 2016، HR/GIP/16/12، الفقرة 6، http://www.refworld.org/docid/583595ff4.html.

3. عند تطبيق المادة 1(1) و 1(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، لا بدّ من التذكير بأولوية اتفاقية عام 1951، نظراً لمكانتها القانونية المركزية باعتبارها "الصك الأساسي والعالمي المتعلق بوضع اللاجئين" ، وهو ما تعترف به صراحةً اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية نفسها.[7] وعلى النقيض من ذلك، تتناول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 تحديات محدّدة تواجهها البلدان الأفريقية في التصدّي لأزمات اللاجئين في القارة.[8]

4. تشير معظم السيناريوهات الوقائعية إلى أهمية وإمكانية تطبيق تعريف اتفاقية عام 1951 وتعريف المادة 1(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 على مطالبة يتقدّم بها شخص للحصول على صفة لاجئ.[9] وفي حالات محدودة، قد يكون الفرد لاجئاً بموجب المادة 1(2) ولكن ليس بموجب تعريف اتفاقية عام 1951، بما في ذلك حيث لا يمكن إقامة صلة سببية بين خوفه من التعرض للاضطهاد وأساس منصوص عليه في الاتفاقية. وفي هذه الظروف، توسّع المادة 1(2) النطاق المحتمل للأشخاص المؤهلين للحصول على صفة لاجئ.[10]

5. بالمقارنة باتفاقية عام 1951، تتضمن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 مجموعةً محدودةً من الحقوق للاجئين، تتراوح بين الحماية من الإعادة القسرية[11] والعودة الطوعية إلى الوطن[12] وإصدار وثيقة سفر.[13] ولا تتضمن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 – خلافاً لبروتوكول عام 1967 – صراحةً معيار المعاملة الكامل الوارد في المواد من 3 إلى 34 من اتفاقية عام 1951.[14]

6. بالنسبة لمعظم اللاجئين في أفريقيا المعترف بهم بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، فإنّ مجموعة الحقوق المحدودة الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 لا تشكّل مشكلةً كبيرةً في الممارسة العملية، حيث أنّ أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي هي طرفٌ في كل من اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكولها لعام 1967، فضلاً عن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969.[15] وفي هذه البلدان، يستفيد اللاجئون المعترف بهم بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، سواء بموجب المادة 1 (1) أو 1 (2) من إطار حقوق الاتفاقية

---

[7] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، الملاحظة 1 أعلاه، الفقرة 9 من الديباجة.

[8] المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية رقم 12، الحاشية 6 أعلاه، الفقرة 45.

[9] *نفس المرجع*، الملاحظة 6 أعلاه، الفقرات 8 و86 إلى 88.

[10] *نفس المرجع*، الفقرة 8.

[11] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، الملاحظة 1 أعلاه، المادة 2(3) التي تنصّ على أنه "لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل إجباره على العودة إلى إقليم، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته.

[12] *نفس المرجع*، الفقرة 5(1).

[13] *نفس المرجع*، الفقرة 6(1).

[14] بروتوكول عام 1967، الملاحظة 3 أعلاه، المادة 1(1).

[15] حتى الآن، وقّعت فقط جزر القمر وإريتريا وليبيا وموريشيوس على اتفاقية عام 1951 أو بروتوكولها لعام 1967 أو صدّقت عليها من بين الدول الأعضاء الـ 54 في الاتحاد الأفريقي. وقد وقعّ جنوب السودان ولكن لم يصدّق بعد على اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967. مدغشقر طرفٌ في اتفاقية عام 1951 ولكن ليس في بروتوكول عام 1967. وتواصل مدغشقر وجمهورية الكونغو الاعتراف بالحدود الجغرافية لاتفاقية عام 1951. وأخيراص، فإن كابو فيردي طرفٌ في بروتوكول عام 1967 ولكن ليس في اتفاقية عام 1951.

لعام 1951.[16] إنّ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 المتعلّقة باللاجئين واتفاقية اللاجئين لعام 1951 في موقعٍ مماثلٍ، مع وضعٍ لا يمكن تمييزه، بغض النظر عن الأساس القانوني لاحتياجاتهما من حيث الحماية.[17] ولن يكون الاختلاف في المعاملة معقولاً ولا مبرراً موضوعياً، وسيتجاهل الطابع التكميلي لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969،[18] وسيشكّل تمييزاً.[19] وعلاوةً على ذلك، تعترف ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بالحاجة والرغبة في وضع معايير مشتركة لمعاملة اللاجئين.[20]

7. مع ذلك، فإنّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي ليست طرفاً في اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكولها لعام 1967، أو التي احتفظت بالحدود الجغرافية للصكّ السابق، ليست ملزمةً قانوناً بإطار الحقوق المنصوص عليه في اتفاقية عام 1951.[21] غير أنّ ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 تدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وفي غضون ذلك تطبيق أحكام اتفاقية عام 1951 على اللاجئين في أفريقيا.[22] وعلاوةً على ذلك، فإن اللاجئين المّعترف بهم بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية

---

[16]للحصول على تحليلٍ مفصّلٍ وإحالاتٍ إلى المزيد من الكتابات الأكاديمية، انظر: م. شارب، "اتفاقية اللاجئين الأفريقية لعام 1969: الابتكارات، والمفاهيم الخاطئة، والإغفالات"، *McGill Law Journal* (2012) 58، ص 124 إلى 147.

[17]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *الأشخاص المحتاجون إلى الحماية الدولية*، يونيه 2017، ص. 3، http://www.refworld.org/docid/596787734.html، باعتبار أن "جميع الأشخاص الذين يستوفون معايير اللاجئين بموجب القانون الدولي هم لاجئون لأغراض القانون الدولي".

[18]اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، الملاحظة 1 أعلاه، المادة 8 (2). ج. أوكوث-أوبو، "بعد ثلاثين عاماً: مراجعة قانونية لاتفاقية منظمة الوحدة الأفرقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحدّدة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا"، Refugee Survey Quarterly (2001) 98. ج. ف. دوريوكس و أ. هرويتز، "ما هو العدد الكبير الذي يُعتبر كبيرا جداً؟ الردود القانونية الأفريقية والأوروبية على التدفقات الجماعية للاجئين"، الكتاب السنوي الألماني للقانون الدولي (2004) 126.

[19]*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* (16 ديسمبر 1966) 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 171، المادة 26، http://www.refworld.org/docid/3ae6b3aa0.html (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، التي تحمي المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، بصرف النظر عن، من جملة أمور أخرى، أي وضع، ما لم يكن التمييز في المعاملة معقولاً وموضوعياً وسعياً لتحقيق هدف مشروع. انظر أيضاً: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عدم التمييز*، 10 نوفمبر 1989، الفقرة 13، http://www.refworld.org/docid/453883fa8.html، والفقرة 6 من ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، الملاحظة 1 أعلاه، التي تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد تأكيد المبدأ القائل بأن الإنسان يتمتّع بالحقوق والحريّات الأساسية دون تمييز. وأخيراً، انظر ج. بوبجوي، "المعاملة على قدم المساواة: مبدأ عدم التمييز كأداة لتفويض المساواة في معاملة اللاجئين والمستفيدين من الحماية التكميلية"، مراجعة قانونية لجامعة ملبورن (2010).

[20]اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، الملاحظة 1 أعلاه، الفقرة 9 من الديباجة.

[21]يعني ذلك: جزر القمر وإريتريا وليبيا ومدغشقر وجمهورية الكونغو، انظر الحاشية 15 أعلاه

[22]اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، الملاحظة 1 أعلاه، الفقرة 10 من الديباجة، التي تشير إلى القرار 26 الصادر عن جمعيات رؤساء الدول والحكومات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، والذي يطلب صراحةً (بدلا من أن يدعو) الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إلى التصديق على اتفاقية عام 1951، وتطبيق في غضون ذلك أحكام الاتفاقية، انظر: منظمة الوحدة الأفريقية AHG/Res.26(III)، الفقرة 7. وتجدر الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى الدعوة المستمرة التي توجهها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي والجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكول عام 1967 إلى الانضمام إلى هذين الصكّين، بما في ذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة، *إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين: القرار / المعتمد من قبل الجمعية العامة*، 3 أكتوبر 2016، A/RES/71/1، الفقرة 65، http://www.refworld.org/docid/57ceb74a4.html. انظر أيضاً: استنتاجات اللجنة التنفيذية، رقم 1 (XXVI) 1975، الفقرة (ج)؛ رقم 2 (XXVII) 1976، الفقرة (ب)؛ رقم 11 (XXIX) 1978، الفقرة (ز)؛ رقم 14 (XXX) 1979، الفقرة (و)؛ رقم 16 (XXXI) 1980، الفقرة (ز)؛ رقم 21 (XXXII) 1981، الفقرة (ج)؛ رقم 25 (XXXIII) 1982، الفقرة (ز)؛ رقم 29 (XXXIV) 1983، الفقرة (و)؛ رقم 33 (XXXV) 1984، الفقرة (ط)؛ رقم 36 (XXXVI) 1985، الفقرة (د)؛ رقم 42 (XXXVII) 1986، (و)؛ رقم 43 (XXXVII) 1986، الفقرة 1؛ رقم 51 (XXXIX) 1988، الفقرة 2؛ رقم 65 (XLII) 1991، الفقرة (ك)؛ رقم 68 (XLIII) 1992، الفقرة (ب)؛ رقم 71 (XLIV) 1993، الفقرة (ج)؛ رقم 74 (XLV) 1994، الفقرة (د)؛ رقم 77 (XLVI) 1995، الفقرة (ج)؛ رقم 79 (XLVII) 1996، الفقرة (د)؛ رقم 81 (XLVIII) 1997، الفقرة (م)؛ رقم 99 (LV) 2004، الفقرة (ج)؛ رقم 102 (LVI) 2005، الفقرة (ج)؛ ورقم 108 (LIX) 2008. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 116/48. 20 ديسمبر 1993، الفقرة 2. 75/51، 12 ديسمبر 1996، الفقرة 2، 102/52، 12 ديسمبر 1997، الفقرة 4؛ 123/53، 9 ديسمبر 1998، الفقرة 3؛ 144/54، 17 ديسمبر 1999، الفقرة 5؛ 77/55، 4 ديسمبر 2000، الفقرة 10؛ 134/56. 19 ديسمبر 2001،

لعام 1969 من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي غير الأطراف في اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكول عام 1967 محميون وفقاً للقانون الدولي[23] والإقليمي لحقوق الإنسان.[24]

8. يشمل الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين، في جملة أمورٍ، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[25] ومما له أهميّة خاصة بالنسبة لأفريقيا، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)[26] الذي انضمّت إليه جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ويتضمن ميثاق بانجول مجموعةً من الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجبة التطبيق على كل فرد، بصرف النظر عن جنسية الشخص أو وضعه القانوني ودون تمييز من أي نوعٍ كان.[27] وعلى هذا النحو، يستفيد اللاجئون من حماية ميثاق بانجول باستثناء المادة 13، التي تخصّ صراحةً "المواطنين".[28] ومما له أهمية خاصة بالنسبة لحماية اللاجئين، بالمقارنة بمعيار المعاملة الوارد في المواد من 3 إلى 34 من اتفاقية عام 1951، ما يلي: حظر جميع أشكال الاستغلال والإذلال (المادة 5)؛[29] والحق في الحرية والأمن الشخصي، وحظر الاحتجاز التعسفي (المادة 6)؛[30] والحق في التنقل بحرية واختيار الإقامة (المادة 12(1))؛ والتزام الدول بعدم جواز طرد الأجنبي الذي دخل بصفةٍ قانونيةٍ إلا بقرارٍ مطابقٍ للقانون (المادة 12 (4))؛[31] وحظر الطرد الجماعي (المادة 12 (5))؛[32] والحق في الاستفادة من الخدمات العامة (المادة 13 (3))؛ والحق

الفقرة 3؛ 135/56، 19 ديسمبر 2001، الفقرة 8؛ 183/57، 18 ديسمبر 2002، الفقرتان 8 و 10؛ 149/58، 22 ديسمبر 2003، الفقرة 9؛ 154/58، 22 ديسمبر 2003، الفقرة 3؛ و 172/71 (2017)، الفقرة 7؛

[23] انظر حالة التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس كل بلد على حدة، http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=1&Lang=EN.

[24] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام، الملاحظة 1 أعلاه، الفقرة 6 من الديباجة، التي تذكّر الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدّا المبدأ القائل بأن البشر يتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز. إنّ الصكوك الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد هي *الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("ميثاق* بانجول")، 27 يونيو 1981، CAB/LEG/67/3 rev. 5، 21 I.L.M. 58 (1982)؛ http://www.refworld.org/docid/3ae6b3630.html الاتحاد الأفريقي، *بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا*، 11 يوليه 2003، http://www.refworld.org/docid/3f4b139d4.html؛ والاتحاد الأفريقي، *ميثاق الشباب الأفريقي*، 2 يوليه 2006، http://www.refworld.org/docid/493fe0b72.html.

[25] يشمل الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النحو الذي أُعيد تأكيده في إعلان نيويورك، الحاشية 22 أعلاه، الفقرة 66. كذلك، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 87 (ل)، الفقرة (ج). وفي ما يتعلق بالتكامل بين قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *اجتماع الخبراء المعني بالتكامل بين القانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان: خلاصة الاستنتاجات*، يوليو 2011، http://www.refworld.org/docid/4e1729d52.html.

[26] ميثاق بانجول، الحاشية 24 أعلاه.

[27] *نفس المرجع*، المادة 2 (عدم التمييز) والمادة 3 (المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون). *معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (بالنيابة عن اللاجئين السيراليونيين في غينيا) ضد غينيا*، 02/249، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ديسمبر 2004، الفقرة. 68، http://www.refworld.org/cases,ACHPR,51b6fc794.html. كذلك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة 19 أعلاه، المادة 2(1).

[28] ميثاق بانجول، الحاشية 24 أعلاه، تتعلق المادة 13 (1) و (2) بحقّ كل مواطن في المشاركة السياسية والاستفادة من الخدمات العامة.

[29] *جون ك. موديس ضد بوتسوانا*، اللجنة رقم 93/97، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 6 نوفمبر 2000، 92، http://www.refworld.org/cases,ACHPR,52ea58d04.html.

[30] *المنظمة الدولية لمكافحة التعذيب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، واللجنة الدولية للقانونيين، واتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان ضد رواندا*، 27/89-46/90-49/91-99/93، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، حقوق الشعوب، أكتوبر 1996، الفقرة 29، http://www.refworld.org/cases,ACHPR,51b6f4374.html.

[31] *نفس المرجع*، الفقرة 31.

[32] *نفس المرجع*، الفقرة 33. *معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (بالنيابة عن إسماعيلا كوناته و 13 دولة أخرى) ضد أنغولا*، 04/292، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مايو 2008، الفقرة 69، http://www.refworld.org/cases,ACHPR,51b6fd4e7.html. *اللقاء الأفريقي للدفاع*

في الملكية (المادة 14)؛ والحق في العمل في ظل ظروفٍ متكافئةٍ ومرضيةٍ مقابل بأجرٍ متكافئٍ بعملٍ متكافئٍ (المادة 15)؛ الحق في الصحة (المادة 16)؛ والحق في التعليم (المادة 17)؛ والحق في الأسرة (المادة 18 (1) و (2))؛ والحق في تدابير حماية خاصة تتناسب مع احتياجات المسنين والمعوقين (المادة 18 (4)).

9. علاوةً على ذلك، تنص المادة 12 (3) من ميثاق بانجول على أنه "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية". وبالتالي، فإن الدول الأطراف في ميثاق بانجول ملزمةٌ بضمان الاحترام الكامل لمؤسسة اللجوء، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛[33] والقبول في الأراضي والحصول على إجراءات منصفة وفعالة للجوء؛[34] والوصول إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وانطباق معايير قانون حقوق الإنسان على الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء.[35] كما أن÷ وفقاً للمادة 12(3)، لا يُعتبر التماس اللجوء عملاً غير مشروعاً. ومع ذلك، عند ممارسة الحق في التماس اللجوء، غالباً ما يضطر الأشخاص للوصول إلى أراضي أو الدخول إليها أو البقاء فيها دون إذن أو بدون وثائق أو بوثائق غير كافية أو كاذبة أو مزورة.[36] وقد لا يتمكّنون، على سبيل المثال، من الحصول على الوثائق اللازمة قبل هروبهم بسبب خوفهم من الأذى الخطير و / أو الطابع الملحّ لمغادرتهم. وينبغي أن تؤخذ هذه العوامل، فضلاً عن كون اللاجئين كثيراً ما تعرضّوا لأحداث صادمة، في الاعتبار لدى تحديد ما إذا كان يمكن تطبيق أي شكلٍ من أشكال العقوبة، بما في ذلك القيود المفروضة على حريّة التنقل على أساس الدخول أو الوجود غير النظاميين.[37] وترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن استخدام القوانين والسياسات الوطنية التي تجرّم الدخول والوجود غير النظاميين ينطوي على خطر ألا يتمكّن الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من الحصول على إجراءات اللجوء والحماية العادلتين.[38]

عن حقوق الإنسان ضد زامبيا، 92/71، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أكتوبر 1996، الفقرات من 19 إلى 28، http://www.refworld.org/cases,ACHPR,51b6f3524.html.

[33]ميثاق بانجول، الملاحظة 24 أعلاه، المادة 5، التي تحظّر جميع أشكال الاستغلال والإذلال، وخاصة الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلّة؛ والمادة 12 (4)، التي تنصّ على أنه لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفةٍ قانونيةٍ إلا بقرارٍ مطابقٍ للقانون؛ والمادة 12 (5)، التي تحظّر الطرد الجماعي للأجانب.

[34]تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في ميثاق بانجول، بما في ذلك حق التقاضي (المادة 7) وحق الحصول على المعلومات (المادة 9). انظر أيضاً: *معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (بالنيابة عن إسماعيلا كوناته و 13 آخرين) ضد أنغولا*، 04/292، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مايو 2008، الفقرة 84، http://www.refworld.org/cases,ACHPR,51b6fd4e7.html، التي رأت فيها اللجنة أنه " حتى في الظروف القصوى مثل الطرد، ينبغي السماح للأفراد المتضررين بالطعن في الأمر / القرار بطردهم أمام السلطات المختصة، أو مراجعة قضاياهم، وإمكانية الاستعانة بمحام، من بين أمورٍ أخرى؛ وفي ما يتعلق بانطباق المادة 7 (1) من ميثاق بانجول في قضايا الطرد، *والمنظمة الدولية لمكافحة التعذيب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، واللجنة الدولية للقانونيين، واتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان ضد رواندا*، 27/89-93/99-49/91-9346/90، الملاحظة 32 أعلاه، الفقرتان 34 و35 *واللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا*، والملاحظة 33 أعلاه، الفقرة 30.

[35]استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 82 (XLVIII) 1997، الفقرة (د).

[36]استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 58 (XL)، الفقرة (أ).

[37]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المبادئ التوجيهية بشأن المعايير المعمول بها المتعلقة باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز*، 2012، المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 11، http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html.

[38]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مذكرة بشأن الحماية الدولية*، 16 يونيه 2017، EC/68/SC/CRP.12، الفقرة 24، http://www.refworld.org/docid/595e1f684.html.

10. كذلك، تحت عنوان "اللجوء"، فإن المادة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 تلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبذل قصارى جهدها بما يتّسق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وضمان توطين اللاجئين غير القادرين أو غير الراغبين في العودة إلى وطنهم.[39] والهدف النهائي للحماية الدولية هو التوصل إلى حلولٍ دائمةٍ للاجئين.[40] وتنصّ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، في هذا الصدد، على العودة الطوعية للاجئين إلى بلدهم الأصلي، أو (إعادة) توطين في بلد اللجوء أو في بلدٍ آخرٍ، اللاجئين غير القادرين أو غير الراغبين في العودة إلى وطنهم.[41] ومما له أهمية خاصة بالنسبة لتوطين اللاجئين، منح صفة قانونية مضمونة ومجموعة أوسع تدريجياً من الحقوق والاستحقاقات التي تتناسب بشكل عام مع تلك التي يتمتع بها رعايا البلد المضيف. وتوفّر اتفاقية عام 1951 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 وصكوك حقوق الإنسان إطاراً قانونياً مفيداً لذلك.[42]

11. أخيراً، يتعيّن على الدولة، بموجب القانون الدولي، أن تكفل التنفيذ الفعّال لالتزاماتها القانونية الدولية بحسن نية.[43] وفي هذا الصدد، تلزم اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بتقديم معلومات إلى الاتحاد الأفريقي بشأن حالة اللاجئين، وتنفيذ الاتفاقية، وعلى نطاق أوسع – بشأن القوانين واللوائح والمراسيم السارية المتعلقة باللاجئين.[44] وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الدول الأعضاء ملزمةٌ بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك ضمان أن تكون اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 مكملاً إقليمياً فعالاً في أفريقيا لاتفاقية عام 1951،[45] وأن تسمح للمفوضية بممارسة وظيفتها في مجال الحماية الدولية في إطار ولايتها، بما في ذلك في البلدان التي هي ليست طرفاً في اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكول عام 1967.[46]

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

19 ديسمبر 2017

---

[39] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، الملاحظة 1 أعلاه، المادة 2 (1).

[40] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*، 14 ديسمبر 1950، A/RES/428(V)، http://www.refworld.org/docid/3ae6b3628.html. استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104 (LVI) 2005، الفقرة 3 من الديباجة.

[41] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، الملاحظة 1 أعلاه، المواد 5 (بشأن العودة الطوعية) و 2(1) و2(4) و2(5) (بشأن التوطين وإعادة التوطين).

[42] استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104 (LVI) 2005، الفقرة (1).

[43] *اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات* (23 مايو 1969) 1155 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 331، المادة 26، http://www.refworld.org/docid/3ae6b3a10.html.

[44] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، الملاحظة 1 أعلاه، 6.

[45] *نفس المرجع*، المادة 8 والفقرة 11 من الديباجة.

[46] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*، 14 ديسمبر 1950، A/RES/428(V)، الفقرتان 1 و8، ولا سيّما الفقرة 8(و)، http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b00f0715c.html. استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 4 (XXVIII)، الفقرة (د)؛ ورقم 5 (XXVIII) 1981، الفقرة (ه)، ورقم 21 (XXXII) 1981، الفقرة (أ)؛ ورقم 90 (LII) 2001، الفقرة (ج)؛